

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزي ؛ وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٨") يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدده له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان